

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن إنشاء «نقطة شرطة نبق» تتبع قسم شرطة شرم الشيخ

بمديرية أمن جنوب سيناء

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشاء أقسام شرطة نوبيع

ودهب وسانت كاترين وشرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٣٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

جنوب سيناء ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة فى ٢٠٠٩/٣/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٠٠٩/٣/٢٤ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يُنشأ بمديرية أمن جنوب سيناء «نقطة شرطة نبق» تتبع قسم شرطة شرم الشيخ ، ويشمل نطاق اختصاصها منطقة نبق وفقاً للحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالى : محمية نبق بدايةً من ساحل خليج العقبة وحتى المنطقة الجبلية .

الحد الجنوبى : ميدان قوات حفظ السلام بدايةً من ساحل خليج العقبة مروراً بامتداد الطريق الدائرى حتى نقطة التفتيش الأمنى لمدخل طريق شرم الشيخ / دهب .

الحد الشرقى : ميدان قوات حفظ السلام مروراً بساحل خليج العقبة وحتى محمية نبق .

الحد الغربى : المنطقة الجبلية بدايةً من نقطة التفتيش الأمنى شرم الشيخ / دهب حتى محمية نبق شمالاً .

**مادة ٢ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ونُشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠٠٩

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**